ابن الصباغ احتمالا لنفسه فقال يمكن حمله على ظاهره ويسلم من الريا وهو ان يذكره لنفسه لا احد
بقصد قطع الشر بينهما واطفا الفتنة امتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
ما اورده البندنيجي والجرجاني ونقله القاضي حسين عن صاحب التقريب وقال في
شرح المهذب انه اقوى وقال في تحرير التنبيه انه الظاهر انتهى **قوله** وقيل يقوله
بقلبه قال العلقمي في حاشية الجامع الصغير وجزم به المتولي ونقله الرافعي عن
الائمة قلت وفي الروضة ولا يتلفظ به خوف الريا قال في الخادم تابع فيه الامام
وقال لا معنى لذكر الصوم لمن شاتمه وحكاه القاضي حسين عن صاحب الافصاح وقال
انه المرضي وحكى الروياني وجها في البحر واستحسنه انه ان كان في صوم رمضان فيقوله بلسانه
وان كان نفلا فبقلبه قال العلقمي وادعى ابن العربي المالكي ان موضع الخلاف في النفل
اما الفرض فيقوله بلسانه قطعا انتهى قلت وكانه اراد باعتبار مذهبه
والا فالتفصيل بين الفرض والنفل احد الاقوال في المسالة ثم ظاهر كلام المص هنا وفي شرح
المهذب حيث جعل الوجه الثاني انه يقوله بلسانه مقابلا لان يقوله بقلبه يوهم ان الاول
يقتصر على اللسان فقط ولا يجعل قوله بالقلب مطلوبا وعليه جرى في شرح المهذب وزاد فقال
فان جمع بينهما فحسن انتهى قال الزركشي في الخادم ولا اظن احدا يقول ذلك بل الخلاف
مردود الى انه هل يقتصر على النفس فيكون ابعد عن الريا او يضم الى اللسان وذلك فمن
يقوله بلسانه لا يمكنه بقلبه بخلاف من عكس وحصل في المسالة ثلاثة اراء يقوله
بقلبه اي فقط يضم اليه اللسان يفصل بين الفرض والنفل اي على الثاني قال في الخادم
وينبغي ان يجي رابع هو الفرق بين القوي بالاخلاص وغيره كما فرقوا في التصدق بما زاد على
حاجته بين الواثق بنفسه اولا وهذا هو الاقرب عندي انتهى ونازعه ابن حجر الهيتمي
في شرح العباب في منازعة المص في قوله ولا اظن احدا يقول ذلك فقال ونازعه
الزركشي في ذلك بانه لا يظن ان احدا يقوله ليست في محلها بل هو ظاهر المعنى فلا مانع
من القول به على انه يكفي كون النووي قايلا به واذا ابدى لنفسه احتمالا في المسالة
لغير وجه بذلك فالنووي اولى سيما مع ظهور وجهه انتهى **قوله** ومعنى شاتمه الخ
سكت عن بيان معنى قاتله قال في شرح مسلم ومعنى قاتله نازعه ودافعه انتهى
قوله وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه قال الحافظ بعد تخريجه عن ابي هريرة
قلنا يا رسول الله انا اذا كنا عندك رقت قلوبنا فذكر حديثا طويلا وفيه ثلاثة
لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم يحمل على الغمام ويفتح لها
ابواب السما ويقول الله تبارك وتعالى وعزتي لانصرنك ولو بعد حين قال الحافظ
هذا حديث حسن اخرجه احمد وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه اخر
مقطعا في ثلاثة مواضع **قوله** ثلاثة هو مبتدا خبر الجملة بعده وجاز الابتدا بالنكرة
لان التنوين عوض عن المضاف اي ثلاثة انفار **قوله** هكذا الرواية حتى بالمثناة
الفوقية قال الحافظ كانه يريد الاشارة الى انها وردت بلفظ حين بدل حتى وهو
كذلك ثم اخرج الحافظ بسنده الى الطبراني من حديث ابي هريرة قال فذكر الحديث مثله

لكن

لكن قال وللصايم حين يفطر وجاء عن ابي هريرة من وجه اخر بلفظ حتى اخرجه البزار من طريق
عراك بن مالك عن ابي هريرة بلفظ ثلاثة حق على الله ان لا يرد دعوتهم المظلوم حتى
ينتصر والمسافر حتى يرجع والصايم حتى يفطر وفي سنده ضعف وجا عن ابي هريرة
الاستجابة بغير قيد اخرجه الحافظ من طريق عبد بن حميد وغيره عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات زاد عبد لا شك
فيهن دعوة الصايم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم وقال عبد في روايته ودعوة
الوالد على ولده ولم يذكر دعوة الصايم قال الحافظ بعد تخريجه هذا مثل رواية
عبد وخالف الجميع خليل بن مرة وقال في روايته ودعوة المرء لنفسه ولم يذكر دعوة
الوالد والخليل بن مرة ضعيف لا يوثق بما اذا انفرد فكيف اذا خالف واخرجه البزار ايضا
من حديث ابي هريرة فقال والذاكر الله بعد دعوة المسافر انتهى اخرجه الترمذي باللفظ
الذي رواه عبد بن حميد واخرجه ابو داود والترمذي ايضا وابن ماجه من طريق
اخرى بنحو سياق عبد لكن هذه الرواية لولده بدل على ولده واخرجه الطبراني فجمعهما
فقال ودعوة الوالد لولده وعليه تحمل رواية ابي داود فانه اقتصر على قوله ودعوة
الولد واخرجه الطبراني من وجه اخر

باب ما يقول عند الافطار

قال في الخادم كذا نص الشافعي في حرملة على استحباب الذكر المذكور عند افطاره
ولم يبين هل هو قبله فان اللفظ عليه ادل وقوله افطرت يجوز ان يراد به الفطر الحكمي وهو
دخول وقته وهذا كله يحتمل والظاهر انه بعد الافطار وقبله ومعه سوا في اتيانه بالمستحب
قلت والثابت الدعا بعد الفطر ثم ساق المذكورين في الاصل انتهى وعلى ذلك المتاخرون
قوله روينا في سنن ابي داود الخ اقتصر ابو داود على المرفوع الذي ذكره الاصل وزاد النساي
اوله عن مروان بن سالم قال رايت ابن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على الكف وقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن
واخرجه ابن السني عن النساي واخرجه الدارقطني والحاكم قال الدارقطني تفرد به علي
يعني ابن الحسين بن شقيق عن الحسين يعني ابن واقد وهو الراوي عن مروان بن سالم
الراوي عن ابن عمر واسناده حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسين
ومروان وتعقب بان مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا **قوله** ذهب
الظما زاد في شرح الروض قبله اللهم وعزاها لسنن ابي داود وقال ابن حجر الهيتمي
في التحفة ولم ارها في السنن **قوله** وابتلت العروق هو مؤكد لما قبله **قوله**
وثبت الاجر هذا من ذكر ما به الاستبشار والفرح المشار اليه بقوله تعالى في الخبر
القدسي للصايم فرحتان فرحة عند فطره اي من جهة الطبع وهو المشار اليه
هنا بقوله ذهب الظما ومن جهة التوفيق لادا هذه العبادة العظيمة وفرحة
عند لقا ربه اي لما اعد له من الاجر المؤذن به قوله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
اي وتولي الكريم الجزا على سعة العطا وهو المشار اليه بقوله وثبت الاجر ونظير هذا
الاستبشار والاستلذاذ قول اهل الجنة بعد استقرارهم فيها الحمد لله الذي اذهب

Copyright ... University